عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مايتي درهم فلله علي زكاتها عشرة فملك مايتي درهم كان عليه زكاة المايتين خمسة وبطل
التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا ماية
درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح
كما لو قال نحمالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شي رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الما فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم
رجل سقط عنه شي فقال ان وجدته فلله علي ان القي ارضي هذه على ابنا السبيل فوجده كان عليه الوفا بالنذر
فان وقف على من يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

قال رحمه الله الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن
وطايف والعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد
العراق ما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من عوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا
من مقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت
عنوة ولم تسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ما الخراج وما الخراج ما الانهار التي حفرها الاعاجم
والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض
خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام
فيهم بشي كان الامام في ذلك بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن عليهم كان
الامام بالخيار ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج ان كان يسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الما عشرية
وما احيي من الموات ان احيي بما الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ما الخراج واحيي ببيرا وقناة ينظر الى ما حولها
من الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان
خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو
ان يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز
من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط
وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه
واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان
كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شي
فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم وان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان
كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض
تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام
على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول
محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها
الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان
الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة
عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد
ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج
يودي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان
وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج
على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل
لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان

وان

وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على
المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب
ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض
كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضا خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري
والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من المزارعة اي زرع كان وبلغ الزرع مبلغا يبلغ
قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان
يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا
للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان
الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية
فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر
لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخر ان بقي في مدة ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع
ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع
ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون
الخراج في اخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض ظلم لا يجب لا على البايع ولا على
المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شي وكذا الرجل
اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شي لان ما بقي
من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من
عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه
عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا
التسويغ للقضاة والفقها ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان
على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء
كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا
هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك
بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب
الاكار الارض بمنزلة المستاجر وكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من
الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار
ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط
الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول
لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة
دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه
ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية
وما يوخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكلما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة
للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبنا المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقها رجل غرس
في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج
الزرع الى ان تثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع
الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او
كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ
قفيزا او درهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان كان في ارضه اجمة

مصرف الخراج والجزية

كثر

Copyright King Saud University